

قرار الحاكم العام

رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن إعفاء أراضي الوقف الخيري من رسوم التسجيل

الحاكم العام،،

بعد الإطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ١٩٦٢/٣/٥.

وبناء على الحق المخول لنا بالمادة ١٦ من قانون إنتقال الأراضي لسنة ١٩٢٠ والتشريعات المعدلة.

وعلى نظام رسوم إنتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته.

وبناء على ما عرضه مدير الشئون القانونية.

قرر

مادة ١ يعفى من رسوم تسجيل انتقال الأراضي الوقف الخيري والبيع وغيره من أسباب الملكية إذا اقترن بوقف العين خيراً.

مادة ٢ يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة ٣ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة ١٢/٥/١٩٦٤

فريق أول

يوسف عبد الله المعجرودي

٢٦٢